

الذخيرة

وقال اﻱ تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم فاقتضى
جلدهم عند عدم البينة وإن علم صدقهم فإن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء على عدوه
ولوليه ولا يعلم بذلك فحسبت المادة صونا لمنصب القضاء عن التهم قال صاحب الاستذكار
واتفقوا أن القاضي لو قتل أخاه فعلمه بأنه قاتل أنه كالقاتل عمدا لا يرث منه شيئا
للتهمة في الميراث واحتج لعبد الملك بقوله على نحو ما اسمع منه وقال مالك نحو معناه
اهتدى اولا لمواضع الحج ولذلك قال ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته احتجوا بحديث مسلم في
أبي سفيان قضى عليه رسول اﻱ بالنفقة بعلمه فقال لهند خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف
ولم يكلفها بينة قال صاحب الاستذكار استعدى رجل من بني مخزوم عمر رضي اﻱ عنه على أبي
سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك فقال عمر لأبي سفيان
أنهض بنا إلى الموضع فنظر عمر فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا
فقال واﻱ لا أفعل فقال واﻱ لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذه لا أم لك وضعه
هاهنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذه فوضعه حيث قال فاستقبل عمر القبلة فقال اللهم لك
الحمد ان لم تمنني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وادللته لي بلا اسلام فاستقبل القبلة أبو
سفيان وقال اللهم لك الحمد أن لم تمنني حتى جعلت في قلبي ما ذللته لعمر ولقوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط ولأنه إذا جاز أن يحكم بنات على الظن الناشيء عن